يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديه في المسح الى العين والعقص ان تلوى
الخصلة من الشعر ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها وكل خصلة عقيصة
والجمع العقاص والعقائص وظاهر كلام الشيخ انه ليس عليها حل عقاصها في الو
ضوء كما قال في الغسل للمشقة وقيده بعضهم بما اذا كان عقاصها مثل عقاص العر
ب تربطه بالخيط او الخيطين اما اذا كثرت عليها الخيوط فلابد من حله ثم
بعد الفراغ من مسح الاذنين يغسل رجليه وهي الفريضة الرابعة عند جمهور
العلماء لقوله تعالى وارجلكم بالنصب عطفا على الوجه واليدين وتاولوا قراءة
الخفض تاويلات كثيرة قال صاحب المفهم الذي ينبغي ان يقال ان قراءة الخفض من
عطفا على الراس فيهما يمسحان اذا كان عليهما خفان ولقينا هذا القيد من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يصح عنه انه مسح على رجليه الا وعليهما خفان
والتواتر عند غسلهما فبين صلى الله عليه وسلم الحال التي يمسح فيه وق
كيفية غسلهما انه يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويع
ركها اي يدلكها بيده اليسرى عركا قليلا قليلا اي قليلا قليلا يوعبها اي
يستكمل غسلها بذلك اي بالماء والدلك ثلاثا اي ثلاث غسلات استحبا
با ولا يحد في ذلك واخذ من هذا ان غسل الرجلين محدود وهو كذلك على احد
قولين مشهورين والاخر انه غير محدود وق اختلف في تخليل اصابعهما على
خمسة اقوال ذكر الشيخ منها قولين احدهما الاباحة واليه اشار بقوله
وان شاء خلل اصابعه في ذلك اي في حال الغسل وان ترك فلا حرج ثم
لغيره ثانيهما الاستحباب لابن شعبان وابن حبيب واقتصر عليه صاحب المختصر
واليه اشار بقوله والتخليل اطيب للنفس اي ادفع لوسوسة النفس والمستحب
في صفة تخليلهما ان يكون من اسفل يبدا من خنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ويبدا
اليسرى بابهامها ويختم اليمنى به ولما كان في الارجل مواضع ينبو عنها الماء
اخذ ينبه عليها كما فعل ذلك في الوجه وذكر ذلك بلفظ الخبر ومعناه
الطلب فقال و يعرك اي وليعرك عقبيه وليدلك عقبيه تثنية عقب بكسر

الغاف وهو مؤخر القدم مما يلي الارض وهي مؤنثة وكذلك يدلك عرقوبيه
تثنية عرقوب بضم اوله وهو العصب الغليظ الموتر فوق عقب الساق وكذلك
يدلك ما لا يكاد اي الذي لا يداخله الماء بسرعة فيكاد زائدة ثم بينه بقوله من جساوة
بجيم وسين مهملة مفتوحتين غلظ في الجلد ناشئ عن قشف او شقوق اي تجاليد تكون
من البلغم وغيره وكذلك التكاميش التي تكون من استرخاء الجلد في اهل الاجسام الغليظة
ثم اكد الامر بعرك ذلك مخافة ان يغفل عن شيء منها فيكون مصليا بغير وضوء فقال
فليبالغ بالعرك مع كونه يصب الماء لانه لا يتفق بيده ان امكنه يفعل ذلك
في كل مرة من الثلاث ثم اكد ما امر به بالاستدلال عليه معبرا بالجاء السبب فقال فانه
الضمير للشان والقصة يفسره ما بعده ولم يتقدمه ما يعود عليه جاء الاثر في الصحيح
من قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار قيل ويل واد في جهنم وفي الكلام حذف
مضاف تقديره لصاحب الاعقاب قالوا وهذا لا يختص بالعقب خاصة بل شامل لكل
لمعة تبقى في اعضاء الوضوء وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك حين راى اعقاب الناس تلوح ولم
يمسها الماء في الوضوء وعقب الشيء ومؤخره بفتح الراء وهو اخره ثم بعد ان يفرغ
من غسل الرجل اليمنى على الصفة المتقدمة يفعل بالرجل اليسرى مثل ذلك اي مثل
ما فعل باليمنى سواء ولم يبين منتهى الغسل في الرجلين وهما الكعبان الناتئان في
جانبي الساقين والمشهور دخولهما في الغسل وهنا انتهى الكلام على صفة الوضوء
ولما قدم فيها انه يغسل ما حقه الغسل ثلاثا ثلاثا خشي ان يتوهم ان ذلك على الو
جوب رفع ذلك التوهم بقوله وليس عليه اي المتوضي تحديد غسل اعضائه التي
حقها الغسل ثلاثا ثلاثا بامر لا يجزئ دونه ولكنه اي التحديد بالثلاث اكثر ما يفعل
ولا فضيلة فيما زاد على الثلاث بل حكى ابن بشير الاجماع على منع الرابعة والاصل
في هذا ما روي ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا
ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى او ظلم وفي رواية فقد عصى
ابا القاسم هذا مع تحقق العدد واما مع الشك هل هي ثالثة او رابعة فقيل لا
يفعل على الاول وقيل على الاكثر خوفا من الوقوع في المحظور لتحصيل فضيلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1